

التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري.

أ. بوجوراف عبدالغاني

باحث دكتوراه جامعة عنابة

ملخص:

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في كيانها و جريمة التجسس هي إحدى هذه الجرائم التي تصدى لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بكل شدة، لكن يبقى هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة و التطور المستمر مستخدما أساليب حديثة يصعب كشفها خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات، لهذا من الضروري أن يواكب ذلك تطورا مستمرا في النصوص و الآليات للوقاية و التصدي لجريمة التجسس خاصة أن لهذه الأخيرة صورا متعددة تناولها المشرع الجزائري في بداية الجزء الثاني الخاص بالتجريم من قانون العقوبات و كلها تصدى لها بعقوبة شديدة و هي عقوبة الإعدام، فما مدى نجاعة ذلك لمواجهة هذه الجريمة؟

مقدمة:

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من أشد الجرائم خطرا على كيان الدولة و سلامتها فهذه الفئة من الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد و لكنها في الواقع جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، و نظرا لأن هذه الجرائم مرتكبة ضد الصالح العام و يمتد أثرها ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة الجزائرية بغير تمييز بين الأفراد، لذلك فإن المشرع الجزائري قد رصد لها أشد العقوبات ليكفل بذلك إستقرار الدولة و استمرارها.

و من أهم هذه الجرائم و أشدها خطورة على أمن الدولة و كيانها الوطني جريمة التجسس فهذه الجريمة تشكل اعتداء مباشرا و مؤثرا على الوجود السياسي للدولة يهدف إلى تهديد إستقلالها و سلامة أراضيها و الإنتقاص من سيادتها و تهديد نطاقها الحيوي الخارجي بالإعتماد على الجواسيس و العيون و الأرصاد و استخدام الأجهزة المتقدمة تكنولوجيا سرية كانت أم علنية، لهذا منحها المشرع الجزائري الأولوية و الأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها و أهمية المصالح التي يحرص على حمايتها، حيث عالجها في القسم الأول من الجزء الثاني الخاص بالتجريم و هذا في المواد 61 و 62 و 63 و 64 من قانون العقوبات الجزائري و كلها أعمال من شأنها أن تعرض سلامة الوطن للخطر.

و بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف واجه المشرع الجزائري جريمة التجسس كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، و ما مدى نجاعة ذلك؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نستعين بجملة من الأسئلة الفرعية تتمثل في: ما مفهوم التجسس؟ وما هي صور جريمة التجسس؟ و ما هي أركان كل صورة من صورها؟ و ما هي العقوبات المقرر لها؟.

لذلك قسمت هذا المقال إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم جريمة التجسس و في المبحث الثاني تطرقت إلى صور جريمة التجسس و أركانها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس.

تعتبر جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الجزائرية و كثيرا ما يحدث خلط بينها و بين جريمة أخرى تعادها في الخطورة و هي جريمة الخيانة، لذا وجب تعريفها و التمييز بينها و بين هذه الأخيرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس.

لم تتطرق معظم التشريعات و منها المشرع الجزائري لتعريف جريمة التجسس لذلك سأتطرق للتعريف اللغوي للتجسس ثم للتعريف الفقهي لجريمة التجسس.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التجسس

إن التجسس في اللغة يعني البحث عن الشيء فيقال جس أو أجتس أو تجسس الأخبار أي بحث عنها و تفصاها، و يعني كذلك التفتيش عن بواطن الأمور¹.

و قيل التجسس بالجيم هو طلب الأخبار للغير و بالحاء هو طلبها لنفسه، و اللفظ الأول يراد به البحث عن العورات و عما يتكتم عليه من أسرار أما اللفظ الثاني فيراد به طلب الأخبار و البحث عنها و الإستماع إليها²، فالتجسس بالجيم هو البحث عما يتكتم عليه من أسرار، و بالحاء يعني التجسس فهو طلب الأخبار و البحث عنها، و قال البعض ليس هناك فارق كبير بين المعنيين و هو طلب الأخبار، و يشتق من ذلك الجواس أو الحواس الخمس، و من ذلك قوله تعالى: " و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا"³. بمعنى خذوا ما ظهر و دعوا ما ستر الله أو لا تتفحصوا عن بواطن الأمور و لا تتبعوا عورات المسلمين و معايهم بالبحث عنها⁴.

و قد سمي الجاسوس عينا لأن كل عمله يكون دائما عن طريق العين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية و استغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينا⁵.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتجسس

يتميز التجسس بالتطور و التغير لذلك من الصعب إيجاد تعريف موحد و مضبوط له، فهناك تعريف تقليدي و تعريف حديث للتجسس نتطرق لهما تباعا.

1. التعريف الفقهي التقليدي للتجسس: التجسس يتمثل في الحصول أو تجميع معلومات سرية حول السياسة أو المواد العسكرية و التنظيم الدفاعي أو الهجومى لدولة أجنبية و تسليم هذه المعلومات إلى حكومة أجنبية أخرى أو لمن يعمل لحسابها بمقابل أو مجاناً.

و هناك تعريف آخر للتجسس بأنه فعل إعطاء أو الحصول أو نشر أو البحث عن أشياء أو مكتوبات أو وثائق أو معلومات سرية عن الوضع العسكري، أو الديبلوماسية أو الإقتصادي التي تم الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة بقصد إيصالها إلى عميل دولة أجنبية⁶.

و يعرف كذلك بأنه: يكون متهما بالتجسس كل شخص و الذي بعد أن يتعرف أو يتحصل على أشياء، و وثائق، بيانات سرية تم الدفاع الوطني، و كذلك التنظيمات و الإكتشافات الصناعية أو خطط التبعة الإقتصادية و الصناعية للبلاد، يقوم بإعطائها أو توصيلها أو إفشائها، سواء بهدف الربح أو لأي هدف آخر لأي عميل لجهة أجنبية⁷.

2. التعريف الفقهي الحديث للتجسس: يعرف التجسس بأنه: كل نشاط يقوم به أجنبي و يخدم به مشاريع أو مصالح أمة أجنبية، و يعرف كذلك بأنه كل فعل يقوم به أجنبي بقصد خدمة مصالح أو مشاريع بلاده أو دولة أجنبية أخرى، و ذلك إضراراً بالدولة المتجسس عليها⁸.

و هناك أيضا تعريف آخر للتجسس بأنه: نقل أو إفشاء خبر أو أمر من الأمور التي تعتبر سرا من أسرار الدولة، و كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة هذه الدولة، إلى أي جهة خارجية⁹.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين جرمي التجسس و الخيانة

إهتم الفقه منذ أمد بعيد بالبحث عن معيار للتفرقة بين جرائم التجسس و الخيانة و يرجع ذلك أساسا إلى أن يفصل التفرقة بينهما كان يكتنفه كثير من الغموض سواء بالنسبة للقاضي أو للمشرع و ذلك لأن أعمال الخيانة لا تختلف عن أعمال التجسس.

و نستعرض فيما يلي المعايير التي تبناها الفقه للتمييز بين جرائم التجسس و الخيانة حيث ذهبت في ذلك إلى ثلاثة معايير مختلفة:

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

اتجه أنصار هذا المعيار صوب التفرقة بين الخيانة و التجسس استنادا إلى طبيعة الركن المادي أو طبيعة الفعل من الناحية الموضوعية، فالتجسس هو السعي للحصول على الأسرار و المعلومات أما الخيانة فهي تسليم الأسرار المتحصل عليها إلى دولة أجنبية.

فالفعل في التجسس هو البحث و التنقيب بينما في الخيانة هو فعل التسليم، و قد انتقد هذا المعيار بأنه غير دقيق فإذا كان السعي و البحث عن السر يعتبر تجسسا، فإذا أصبح السر بين يدي الجاني ثم قام بتسليمه أصبح خيانة، و معنى هذا أن التجسس عبارة عن شروع في جريمة الخيانة، و فضلا عن ذلك فقد انتقد كذلك بأن كثير من جرائم الخيانة لا يحقق فعلها تسليمًا، كما أنتقد كذلك بأنه قد يصطدم بعقبة قانونية و فعلية أخرى تتمثل في حالة قيام الجاني بارتكاب فعل البحث عن الأسرار ثم يقوم هو ذاته بعد الحصول عليها بتسليمها إلى دولة أجنبية، فهل يعتبر و قد قام بفعل البحث و فعل التسليم جاسوسا أو خائنا أو كليهما معا؟¹⁰

الفرع الثاني: المعيار الذاتي

ذهب فريق من الفقه إلى أن معيار التفرقة بين الخيانة و التجسس يتمثل في معيار ذاتي أو شخصي يكمن في الباعث أو الدافع أي نية الفاعل، فإذا كان الجاني ينوي إنزال الضرر بمصالح وطنه فإنه خائن، أما إذا كان الدافع هو حب المال أو الطمع فإنه يكون جاسوسا، و يتميز هذا المعيار في نظر مؤيديه بأنه يتماشى و قواعد العدالة لأنه يعاقب الخائن بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجاسوس الذي يتاجر بأسرار الدولة، و من جانب آخر فقد تعرض هذا المعيار لانتقادات عديدة لأنه من الصعب جدا التعرف على بواعث أو دوافع الجاني بدقة، إذ أن ذلك يتطلب تحليل ظروف كل فاعل أو شريك للوصول إلى نواياه و ملابسات جرمته.¹¹

الفرع الثالث: معيار الجنسية

يستند أنصار هذا المعيار للتمييز بين جريمة التجسس و الخيانة على جنسية الفاعل، و مؤدى ذلك أن الجريمة تعتبر خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المحي عليها بينما تعتبر الجريمة تجسسا إذا كان الجاني أجنبيا، فالمواطن حين يرتكب هذه الجريمة ضد وطنه فهو يخون واجب الولاء له، فيعتبر أشد إجراما و أكثر خطورة من ذلك الأجنبي الذي يقدم على إيذاء الدولة المحي عليها خدمة لوطنه، فالأول خائن بلا جدال و أما الثاني فيعتبره أنصار هذا الإتجاه جاسوسا.¹²

و ينتقد هذا المعيار بأنه كيف يمكن تعليل إعتبار الفعل الواحد بأنه تجسسا لو قام به أجنبي و خيانة لو قام به وطني، إلا أن غالبية الفقه أيدت هذا المعيار و ترى أنه سهل و واضح.¹³

و من خلال إستقراء نصوص المواد 61 و 62 و 63 و 64 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الجنسية للتمييز بين جرائم التجسس و الخيانة فالضابط الذي يفصل بين المواطن و الأجنبي يتحدد في وجود أو عدم وجود رابطة الجنسية بين الجاني و بين الدولة المتجسس عليها و هو معيار سهل التطبيق من الناحية العملية¹⁴.

المبحث الثاني: صور جريمة التجسس وأركانها في قانون العقوبات الجزائري.

تعددت صور جرائم التجسس في قانون العقوبات الجزائري، و لكنها تشترك كلها في ركن مفترض و هو كون الجاني أجنبي، و على هذا الأساس يتم التطرق أولا إلى الركن المفترض لهذه الجرائم ثم سيتم التطرق لصورها و تحديد أركان كل جريمة على حدة.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة التجسس.

جريمة التجسس من الجرائم التي يشترط المشرع في أغلب صورها توفر ركن مفترض إلى جانب الأركان الأخرى لقيامها، و قبل التطرق لهذه الصور و أركانها نتحدث على الركن المفترض لأن هذه الصور كلها تشترك في نفس هذا الركن المفترض، و قبل ذلك نتحدث عن فكرة الركن المفترض.

1- الفرع الأول: مضمون فكرة الركن المفترض

لكي يكون نشاط الجاني صالحا لإحداث الجريمة يتطلب القانون في بعض الأحيان أن توجد شروط معينة عند مباشرته لنشاطه الإجرامي، و أن تظل قائمة حتى تكتمل صورة الجريمة أو الوصف الإجرامي فيه و هذه هي الشروط أو الأركان المفترضة حيث يفترض القانون وجودها حتى يكون سلوك الجاني إجراميا أو مكونا لجريمة دون أخرى، و هي مجموعة شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو بالمحني عليه و من أمثلتها صفة الإنسان الحي في جريمة القتل، و صفة الموظف في جريمة إختلاس الأموال المسلمة إليه بمقتضى وظيفته¹⁵.

و قد وجدت فكرة الأركان أو الشروط المفترضة في بدايتها لدى الفقه الإيطالي من طرف الأستاذ مانزيني الذي أثار الإنتباه إلى قيامها بجانب الأركان الأخرى في الجريمة و عرفها بأنها: "ظروف أو عناصر إيجابية أو سلبية يجب توفرها قبل الفعل المادي و أثنائه لتتكون منه الجريمة".

و أوضح أن الركن أو الشرط المفترض نوعان:

- شروط أو أركان مفترضة للجريمة و هذه لا يترتب على تخلفها إنعدام الجريمة في مباشرة السلوك و إنما يتغير الوصف أو يتحول، فيعتبر الفعل جريمة أخرى مثل صفة الموظف في جريمة الإستيلاء على مال الدولة إذ أن إنتفاءها لا يعني شرعية الفعل و إنما يعني تحوله إلى جريمة أخرى كالسرقة.

- شروط أو أركان مفترضة للفعل أو الواقعة و هي التي يترتب على عدم وجودها زوال الصفة الإجرامية عن السلوك فلا يعد جريمة على الإطلاق مثل إنعدام الحجز في اختلاس الأشياء المحجوزة من مالها¹⁶.

2- الفرع الثاني: مضمون الركن المفترض في جريمة التجسس.

نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس في المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري¹⁷ بقوله: " يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63....".

من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ينص على أن نشاط الجاني لكي يكون صالحا لإحداث جريمة التجسس يستلزم أن يكون الجاني أجنبيا، وهذا ركن أو شرط مفترض للجريمة حيث لا يترتب على تخلفه إنعدام الجريمة في مباشرة السلوك، وإنما يتغير الوصف أو يتحول فيعتبر الفعل جريمة أخرى وهي جريمة الخيانة.

المطلب الثاني: صور جرائم التجسس.

بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة التجسس عدة صور ورد ذكرها في المواد 61 و 62 و 63 من نفس القانون سنتطرق إليها تباعا.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات

نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة صور من جرائم التجسس و كل منها يشكل جريمة بحد ذاتها، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بعقوبة الإعدام، وهذه الجرائم هي:

أولا - جريمة التخاطر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر: التخاطر هو التباحث و التفاهم غير المشروع بين الجاني و الدولة الأجنبية سواء أكان بشكل صريح أو ضمني و سواء سعى الجاني لدى الدولة الأجنبية أو سعت هي إليه من أجل الحصول على أسرار الدفاع، فتقع منه جريمة التخاطر تامة¹⁸ و تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و الآخر معنوي.

1-الركن المادي: لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يكون التخاطر قد وقع مع دولة أجنبية و لا يشترط أن يقع فعل التخاطر في السرية و الخفاء فقد يقع بالجه و المكاشفة¹⁹، و لا عبرة بالوسيلة التي يتم بها فعل التخاطر فقد يتم مشافهة أو بواسطة الهاتف أو بالبريد أو بالشفيرة أو التلغراف أو اللاسلكي أو بواسطة إرسال رسومات كما يمكن أن يتم بواسطة الإنترنت بالبريد الإلكتروني مثلا.

و لا يعتد بالمكان الذي يتم فيه الإتصال مع الدولة الأجنبية فيستوي أن يكون داخل الدولة أو خارجها، و لا يهم أن يحصل التخاطر مرة واحدة أو عدة مرات فتتم الجريمة بمجرد التخاطر بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي من طرف الدولة الأجنبية أو لم يتحقق²⁰.

و من صور الركن المادي كذلك تقديم الوسائل اللازمة للعدو لحمله على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، و قد أورد القانون نوعين من هذه الوسائل على سبيل المثال و هما تسهيل دخول القوات الأجنبية للجزائر و زعزعة ولاء القوات المسلحة للبلاد بأي طريقة أخرى.

و يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بنشاطه سواء أقدمت الدولة الأجنبية على العدوان على الجزائر أم لم تقدم على ذلك.

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن يتوافر لدى الجاني قصدا خاصا يتمثل في إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في قيام الدولة الأجنبية بأعمال عدوانية ضد الجزائر و ذلك بإعانة العدو بفعل من تلك الأفعال التي أشارت إليها المادة 61 من قانون العقوبات، و لا يفهم بالأعمال العدوانية بالضرورة إعلان الحرب، فقد تتخذ صوراً أقل شأناً كقطع العلاقات الدبلوماسية أو العلاقات الاقتصادية... إلخ²¹، و يجب أن يتوافر القصد العام لدى الجاني أيضا و هو العلم و الإدراك بطبيعة الفعل و انصراف القصد إلى نتائجه.

ثانيا - جريمة تسليم قوات جزائرية أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية: جاء ذكر هذه الصورة من صور جرائم التجسس في المادة 61 الفقرة الثالثة وتتكون هذه الجريمة من ركنين مادي و الآخر معنوي.

1-الركن المادي: في هذه الصورة من صور جرائم التجسس يقدم الجاني فيها على تسليم قوات جزائرية إلى الدولة الأجنبية، و قد تتخذ هذه الجريمة صوراً أخرى كأن يقوم الجاني بتسليم ممتلكات تملكها الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية أو إلى عملائها، و قد حاول النص أن يبين تلك الممتلكات فهي الأرض و المدن و الحصون و المنشآت و المراكز و المخازن و المستودعات الحربية و العتاد و الذخائر و المباني و السفن و المركبات الجوية، و يقصد بالتسليم هنا نقل الحيازة من الدولة إلى قوات العدو و تمكين هذه الأخيرة بالسيطرة و بسط نفوذها عليها²².

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها قصد جنائي عام و هو أن يتم التسليم عن علم و إرادة من الجاني إلى العدو أو عملائه، و تقع هذه الجريمة في زمن السلم و الحرب، إذ لم يشترط القانون قيام حالة الحرب. ثالثاً - جريمة الإضرار بالدفاع الوطني: تتمثل الصورة الثالثة لجرائم التجسس في قيام الجاني بإتلاف أو إفساد أو تعيب و سائل الدفاع الوطني أو التسبب في وقوع حادث يهدف الإضرار بتلك الوسائل، ولهذا الجريمة ركنين مادي و معنوي.

1-الركن المادي: يتم الإعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد، كالسفن أو المركبات الجوية أو العتاد أو المون أو المباني أو المنشآت، و تتعدد صور هذا الإعتداء فقد يتم عن طريق إتلاف الشيء و إفساده، أو عن طريق تعيب الشيء أو التسبب في حادث تحقيقاً للإضرار بتلك الوسائل²³.

أما فعل الإتلاف فيتمثل في تخطيم الشيء أو إفناؤه كهدم المنشأة الدفاعية أو أو إحراق السفينة، في حين أن الإفساد يكون بالتدخل لجعل الشيء غير صالح لما أعد له، كترع فتيل المتفجرات أو تخريب محرك السفينة و يكون إدخال عيوب على الأشياء بالتدخل الإرادي لجعلها غير فعالة على النحو الذي أعدت له أصلاً كإفساد تركيبها²⁴.

2-الركن المعنوي: بالإضافة لضرورة علم الجاني و إدراكه لطبيعة الفعل و انصراف القصد إلى النتيجة تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الإضرار بالدفاع الوطني، و متى قام الدليل على توافر هذا القصد إكتملت عناصر الجريمة سواء إستطاع الجاني تحقيق الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أم لم يستطع تحقيق ذلك²⁵.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 قانون العقوبات

نصت المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من صور جريمة التجسس و التي ترتكب كلها من طرف شخص أجنبي لينطبق عليها وصف جريمة التجسس أما إذا ارتكبها جزائري فتعتبر جريمة خيانة، و تعاقب هذه المادة على مرتكب فعل من هذه الأفعال بعقوبة الإعدام، و سأتطرق لكل واحدة من هذه الصور على حدة و لكل جريمة من هذه الجرائم ركنان مادي و معنوي و ركن ثالث و هو كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر، حيث إشتطت المادة 62 أن تقع الجرائم التي تنص عليها في وقت الحرب و يقصد بالحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي نزاع مسلح بين دولتين و هذا بخلاف المادة 61 التي تنص على جريمة التجسس بوجه عام سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم.

أولاً - جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية: من صور جريمة التجسس جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم لذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر و نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون العقوبات و لهذه الجريمة ركن مادي و آخر معنوي.

1-الركن المادي: إتخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور هي:

أ- تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية: و يتم التحريض بشتى الطرق التي يعتمدها الفاعل لإغراء العسكريين على الإنضمام للدولة الأجنبية.

ب- تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية: فقد يقوم الجاني بالإتصالات اللازمة و تأمين طريق الوصول و عقد الإتفاقات بينهم و بين الدولة الأجنبية.

ج- القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر: و يتم ذلك بالإتصال بالعسكريين و المدنيين سواء في داخل البلاد أو خارجها.

2-الركن المعنوي: تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التسهيل للعسكريين أو البحارة الانضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر أو القيام بعمليات تجنيد لحساب الدولة المعادية، و لا يهم بعد ذلك الغاية التي يبتغيها الفاعل سواء أراد الكيد للجزائر أو مجرد الحصول على مبلغ من المال وعدته به الدولة المحاربة أو لأي غرض آخر، و على ذلك يقتضي الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد العام حيث تتم الجريمة بمجرد التحريض و لو لم يحصل أبدا إنضمام العسكريين أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لعملية التجنيد فلا بد من حصولها فعلا إذ لا يكفي مجرد الوعد بها²⁶.

ثانيا- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونتها في خططها ضد الجزائر:

إعتبر القانون إتصال شخص أجنبي بدولة أجنبية لمعاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر جريمة تجسس في المادة 62 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بنصها: " القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر"، وتتكون هذه الجريمة من ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني و هي كونه أجنبي، و ركن ثاني و هو أن تقع هذه الجريمة في زمن الحرب و كغيرها من الجرائم فهي تقوم بتوافر ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي.

1-الركن المادي: تفترض هذه الجريمة أن يقوم الفاعل بالتخابر مع دولة أجنبية و لقد سبق و أن رأينا مثل هذه الصورة في المادة 61، و يكمن الفرق بين جريمة التخابر في المادة السابقة و هذه المادة هو أن التخابر في المادة السابقة كان يهدف إلى تشجيع الدولة المعادية على محاربة الجزائر، في حين التخابر هنا بقصد معاونة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر، و أن الجاني أداة للتنفيذ فحسب يساعدها على تنفيذ خططها المرسومة ضد الجزائر، و لم تقيدنا هذه المادة بصورة معينة من صور المعاونة أو المساعدة فهي تتم بشتى الطرق و الوسائل، فالفاعل يضع نفسه تحت تصرف الدولة الأجنبية أو أحد عملائها لتنفيذ ما يطلب منه لتنفيذ خططها.

2-الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة يجب أن يتوافر قيام الجاني بالتخابر مع الدولة الأجنبية عن علم و إرادة و بغرض معاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر، أي يجب أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي الخاص و هو نيته في مساعدة الدولة الأجنبية على تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر و إلا فإن الجريمة لا تقوم²⁷.

ثالثا- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: قد يقوم الجاني بعرقلة مرور العتاد الحربي و هو ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الثالثة، و نظرا لأهمية وصول العتاد الحربي للجهات المتحاربة في الوقت المناسب فقد جرم القانون عرقلة وصوله و أعتبر هذا الفعل جريمة تجسس إذا ارتكب من طرف شخص أجنبي و لهذه الجريمة إلى جانب الركن المادي و الركن المعنوي ركن مفترض و المتمثل في صفة الجاني أي كونه أجنبي إضافة إلى حدوث هذه الجريمة في زمن الحرب.

1-الركن المادي: للمواصلات أهمية بالغة خاصة في زمن الحرب و ذلك لضرورة وصول العتاد الحربي إلى المكان المناسب و في الوقت المناسب الذي تبتغيه الدولة لتزويد جيشها المدافع عن الوطن بالذخائر و المؤن و الألبسة و لوازم القتال، و قد وصف المشرع الإعتداء الذي يهدف إلى عرقلة وصول العتاد بأنه خيانة إذا ارتكبه شخص جزائري و جريمة تجسس إذا ارتكبه شخص أجنبي²⁸.

و يمكن أن تحدث جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي بطرق عديدة منها قطع الطرق أو السكك الحديدية أو إتلاف وسائل النقل المعدة لذلك، و ينتج عن ذلك تأخير وصول العتاد في الوقت المحدد.

2- الركن المعنوي: لا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصدا خاصا حيث لم ينص على غاية الجاني من عرقلة مرور العتاد الحربي، أما القصد العام فهو ضروري لقيام هذه الجريمة و يتمثل في إرادة الفاعل لأن يقوم بفعله و هو يعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

رابعاً- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة: و جاء النص على هذه الصورة من صور جريمة التجسس في الفقرة الرابعة من المادة 62 من قانون العقوبات بقولها: " المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك"، كغيرها من الجرائم السابق ذكرها فهي تتطلب ركن مفترض و هو صفة الجاني أي كونه أجنبي و أن ترتكب في زمن الحرب، كما تتطلب لقيامها ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي.

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمشاركة الجاني في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة، و يعني ذلك أن يشارك الجاني في عصابة أو مجموعة من الناس في خطة لها نوع من التنظيم و التي توضع لزراعة إخلاص القوات المسلحة للدولة أو إضعاف روحها المعنوية لصرفها عن واجب الولاء للدولة و أهدافها، أو بث روح الإهزيمة و التذمر و ذلك بتشويه مبررات الدولة في اللجوء إلى الحرب²⁹.

و كذلك إضعاف الروح المعنوية للأمة و يحدث ذلك بإضعاف ثقة الشعب في قدرة جيشه و شجاعته، و بخلق الشعور بالخوف و بث روح الإهزيمة في أوساط الشعب و يكون ذلك بوسائل متعددة كإذاعة الأخبار أو توزيع المنشورات أو لصق الإعلانات.

2- الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب قصدا عاما يتمثل في إرادة الفاعل لأن يقوم بفعله و هو يعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، أما القصد الخاص فيتمثل في علم الجاني بالجريمة و الهدف المرجو منها و هو الإضرار بالدفاع الوطني، أي علمه بالمشروع و الهدف منه³⁰.

الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات

جاءت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ثلاثة صور من جريمة التجسس و تعاقب على كل فعل من هذه الأفعال بعقوبة الإعدام، و أكدت ذلك المادة 64 من قانون العقوبات بنصها: " يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63". فتكون بذلك المادة 63 تنص على أنه: " يكون مرتكبا لجريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم:

- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما و بأية وسيلة كانت.

- الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها".
الملاحظ على هذه المادة أن محلها واحد في الصور الثلاثة و هي المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات لذلك يمكن أن نجمل هذه الأفعال التي جاءت في هذه المادة في جريمة واحدة و هي جريمة تسليم أو الإستحواذ أو إتلاف

معلومات سرية، و تتألف هذه الجريمة من ركن مفترض وهو صفة الجاني وهي كونه أجنبي، و ركنين آخرين أحدهما مادي و الآخر معنوي.

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالتسليم أو الإستحواذ أو إتلاف المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات السرية.

فالتسليم يعني نقل الفاعل للمعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات السرية إلى الدولة الأجنبية، أو هو نقل الحيازة المادية لمحل السر إذا كان محل السر ماديًا أو نقل الحيازة المعنوية إذا لم يكن محل السر ماديًا، ويتم التسليم بوسائل متعددة فقد يكون من يد إلى يد أو عن طريق المخاطبة مباشرة أو عن طريق الهاتف أو بواسطة البريد أو عن طريق أحد العملاء³¹.

أما الإستحواذ فهو الحصول على الشيء و التمكن من إحرازه ماديًا أو معنويًا و ذلك بالوصول إليه و الإطلاع عليه بطريقة تمكنه من نقل أسراره إلى الدولة الأجنبية³²، و يتم الإستحواذ بشتى الطرق فقد يتم ذلك عن طريق المعرفة أو الرشوة أو إنتحال شخصية ما..

أما الإتلاف فهو تعيب السر و جعله غير صالح لأن ينتفع به على النحو المعد له أصلاً، أو هو إعدام و إنهاء كيانه و إفنائها أو قد يكون إتلافه إتلافا جزئيا بحيث يصبح غير صالح للإنتفاع به، و قد يتم الإتلاف بطرق متعددة كالحرق أو التحطيم أو التمزيق أو مسح المادة المكتوبة، فالإتلاف لا يتحقق إلا إذا إنصب على الوعاء المادي لهذا السر³³، فالأمر سيان أن يتم الإعتداء بواسطة الفاعل نفسه أو بواسطة شخص آخر تركه الفاعل عن عمدًا لإتلاف السر.

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها لكن هذا الأخير يختلف نوعه من فعل لآخر، فهناك من الأفعال ما يكتفي بالقصد العام، و هناك ما يستلزم توافر القصد الخاص و ذلك على النحو التالي:

جريمة التسليم تتطلب لقيامها توافر القصد العام القائم على العلم و الإرادة فتتم الجريمة إذا ما سلم الفاعل الأسرار الدفاعية أو الإقتصادية إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد عملائها و هو يعلم بذلك.

أما في جرمي الإستحواذ و الإتلاف فإن المشرع يتطلب توافر القصد الخاص بحيث يتم الإستحواذ على الأسرار الدفاعية بقصد تسليمها إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد عملائها، و يتم إتلاف هذه الأسرار بقصد معاونة الدولة الأجنبية.

حاتمة:

تطرق في هذا البحث المتواضع إلى جريمة التجسس كإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة و كيف تصدى لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و من خلال ذلك تبين لنا:

- أن جريمة التجسس من أخطر الجرائم حيث نص عليها المشرع الجزائري في بداية الجزء الثاني الخاص بالتجريم من قانون العقوبات.
- أن لجريمة التجسس صور عديدة بلغ عددها عشرة كلها على درجة واحدة من الخطورة حيث يعاقب على كل واحدة منها بنفس العقوبة و هي عقوبة الإعدام.
- أن المشرع الجزائري إعتد معيار جنسية الفاعل للتمييز بين جرمي الخيانة و التجسس، فتكون الجريمة تجسسا إذا كان مرتكبها أجنبيا.
- قد ترتكب جريمة التجسس في وقت السلم كما قد ترتكب في زمن الحرب.

- عقوبة جريمة التجسس شديدة لكن تبقى غير كافية لمواجهتها و كل صورها على درجة واحدة من الخطورة. من خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نقدم بعض التوصيات التي قد يكون لها دور وقائي للتصدي لجريمة التجسس قبل حدوثها، و دور ردعي في مواجهتها بعد حدوثها ومنها مايلي:
- جريمة التجسس في تطور مستمر لاستخدامها أحدث التقنيات و الأساليب التي توصلت إليها التكنولوجيا في جميع الميادين لذلك لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب ذلك لمواجهة هذه الجريمة باستحداث آليات أخرى أكثر تطورا و دقة.
- يبقى هذا النوع من الجرائم في حاجة إلى يقظة و تضافر جهود الجميع لمواجهتها و التصدي لها قبل حدوثها كضرورة التبليغ بسرعة عن كل شخص مشتبه فيه لتدخل الجهات الأمنية في الوقت المناسب.
- ضرورة ضمان الحقوق و الحريات الفردية و العمل على تحقيق المساواة و العدالة الإجتماعية، ليساهم ذلك في رفع روح المسؤولية لدى المواطن الجزائري و ضرورة العمل على رفع الروح الوطنية لديه بشتى الأساليب ليكون لديه الولاء لوطنه، و لا تتصور أبدا بعد ذلك أن يقدم أي مواطن على خيانة وطنه و التواطىء بأي شكل من الأشكال مع أي شخص يحاول التجسس على الجزائر، بل يكون دائما مساهما في إفشال هذه المخططات من أعداء الوطن.
- الموامش والإحالات:

- 1 جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دارصادر، بيروت، لبنان، 1956، ص38.
- 2 محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الرابع، دارصادر، بيروت، لبنان، 1966، ص200.
- 3 سورة الحجرات، الآية 12.
- 4 تفسير الجلالين، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص517.
- 5 محمود المرتجع، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص90.
- 6 محمود سليمان موسى، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص99.
- 7 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص102.
- 8 عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار وائل، عمان، الأردن، 2011، ص92.
- 9 سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981، ص18.
- 10 عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، ص93.
- 11 عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات جرائم الإعتداء على أمن الدولة و على الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص36.
- 12 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص136.
- 13 عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص35.
- 14 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص191.
- 15 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص191.

- 16 علاء زكي، جرائم الإعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص314.
- 17 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
- 18 عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1996، ص15.
- 19 عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، ص128.
- 20 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص196.
- 21 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص163.
- 22 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص197.
- 23 عبدالإله محمد النويسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2005، ص108.
- 24 علاء زكي، المرجع السابق، ص500.
- 25 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص23.
- 26 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص164.
- 27 علاء زكي، المرجع السابق، ص445.
- 28 عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص32.
- 29 علاء زكي، المرجع السابق، ص457.
- 30 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص199.
- 31 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص200.
- 32 عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص40.
- 33 عبد الفتاح مصطفى الصبيحي، المرجع السابق، ص114.